الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25525.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-21

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم في 20-4-2015 تحت عدد 25370 من الاستاذ "ن. ب. ح" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :"ش. ع" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد:"ش. ب. ر. ب. ح. ب"

لا نائب له .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 60757 الصادر بتاريخ 6-11-2014 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وبرفض الاول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.ج" حسب محضره عدد 3858 بتاريخ 12-5-2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15-5-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اورا ق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تعرض بتاريخ 11-12-2007 الى حادث على مستوى مفترق مصحة "ت" تمثل في إصابته بقطعة غيار خرجت من مكانها بالشاحنة رقم المنجمي .. على ملك المعقبة الان مما تسبب له في أضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الاولية لذا فهو يطلب استنادا الى احكام الفصل 96 م اع عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط التي مني بها تم تمكينه من تقديم طلباته المالية على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2448 بتاريخ 11-7-2012 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الاول "ش. ع" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-4500.000-دينارا تعويضا عن الضرر البدني .

2-200.000دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي .

3-2031.614دينارا لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4-100.000دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي .

5-300.000دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الطلب فيما زاد على ذلك واخراج المطلوب الثاني "س. ع" من نطاق المطالبة .

فاستانفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستانفة فتعقبته ناعية عليه :

خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل وبيانه كالاتي :

المطعن الاول : تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون :

بمقولة انه ولئن كان بيان توفر شرط الاعفاء من المسؤولية الشيئية التي جاء بها الفصل 96 م اع من عدمه أمر موكول لمحكمة الاصل الا انها يجب ان تعلل موقفها من خلال ما توفر لديها من عناصر تقدير موضوعية تستند الى أدلة ثابتة لا تقبل أي وجه من أوجه الدحض قانونا وحجج ومؤيدات مقدمة من قبل طرفي النزاع بعد ترجيح بعضها عن بعض واعتبرت محكمة

القرار المطعون فيه أن المسؤولية الشيئية قائمة ولم تلتفت الى معطى واقعي يتمثل في تواجد المعقب ضده بداخل سيارته بمكان لا تفترض ان يتواجد فيه (حضيرة أشغال عامة) ساهم في حصول الحادث بصفة مباشرة فبات خطأ المتضرر هو المفضي لوقوع الحادث مما يعفي منوبته من كل مسؤولية شيئية بصفتها حافظة للشيء عملا باحكام الفصل 96 مدني مما يستوجب النقض والاحالة .

وحيث لم يرد المعقب ضده رغم بلوغ الاستدعاء اليه طبق القانون .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 96 م اع :

حيث يؤخذ من المطعن المثارة من المعقبة انه يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع وتحديد المسؤولية الشيئية سند الدعوى ومن ذلك استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها .

وحيث أن هذا المطعن تناول مسألة واقعية تخرج عن نطاق نظر محكمة التعقيب التي يقتصر دورها على مراقبة حسن تطبيق القانون وتأويله من طرف محاكم الاصل التي عليها تعليل قرارها تعليلا مستساغا بدون تحريف للوقائع .

وحيث أن الاعفاء من المسؤولية الشيئية يستوجب توفر شرطين متلازمين وردا بالفصل 96 م اع وهو أن المعقبة فعللت كل ما يلزم لتفادي الفعل الضار وان الضرر نشأ بسبب أمر طارئ او بسبب من لحقه بما يدعو للقول بأن الفصل المذكور جاء بقرينة مسؤولية محمولة على المعقبة غير قابلة للدحض الا في صورة اثباتها لتوفر الشرطين المذكورين وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه على صواب ولا تثريب عليها قانونا وتعين رد هذا الدفع لعدم الوجاهة .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الخامسة يوم الخميس 21-01-2016 برئاسة رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه -